

**القرار رقم/٣٢٤**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

- المادة ١- الموافقة على منح طلاب جامعة حلب/ فرع إدلب/ المتخرجين بنتيجة العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤  
وما قبل، الذين صدرت لهم قرارات تخرج، مصدقات تخرج مؤقتة.
- المادة ٢- أ- تؤلف لجنة مركزية بقرار من رئيس جامعة حلب، يكون من بين أعضائها عمداء كليات إدلب أو  
نوابهم، لاعتماد هذه المصدقات.
- ب- الطلب إلى جامعة حلب إلغاء جميع الأختام العائدة لفرع إدلب واستبدالها بأختام جديدة مختلفة  
عن السابقة بالحجم والشكل.
- المادة ٣- للجامعة منح الطالب المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار كشف علامات خاص تدون فيه  
المقررات التي تقدم بها من دون علامات ويشار إلى نجاحه بها، إذا تعذر الحصول على علامات  
الطالب.
- المادة ٤- يجوز منح طلاب جامعة حلب/ فرع إدلب/، الذين سبق وأن منحوا مصدقات تخرج إذا كان لدى  
الطالب صورة مصدقة عنها أو كشف علامات مصدق أو صورة عنه، مصدقات تخرج بدل عن  
ضائع.
- المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ١٠/٨/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**